

قرار عام عدد 10 لهيئة السوق المالية

يتعلق بشروط ممارسة نشاط المؤسسة الراعية

إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تتميّز بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصول 28 و 31 منه؛

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تم تتميّز بالامر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 وخاصة الفصل 36 مكرر منه،

يصدر القرار العام الآتي نصه :

الباب الأول: المصادقة على المؤسسة الراعية

الفصل الأول:

يمارس نشاط المؤسسة الراعية المنصوص عليه بالفصل 36 مكرر من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه، من طرف مؤسسات القرض أو شركات الوساطة بالبورصة أو مكاتب أو مؤسسات مختصة في الشؤون المحاسبية أو المالية أو القانونية.

الفصل 2 :

للحصول على مصادقة هيئة السوق المالية لممارسة نشاط المؤسسة الراعية، يجب على طالب المصادقة إيداع مطلب في الغرض لدى هيئة السوق المالية طبقاً للملحق عدد 1 المصاحب لهذا القرار العام.

الفصل 3 :

يجب أن تتوفر لدى المؤسسة الراعية الشروط التالية:

- خبرة في ميدان الاستشارة وتركيب العمليات الخاصة بأعلى الموازنة وإنجاز عمليات على رأس مال الشركات،

- محل مالي ضمن الفريق المتدخل،
- إجراءات يضبطها النظام الداخلي للمؤسسة تمكن من تفادي تضارب المصالح.

الفصل 4 :

تقوم هيئة السوق المالية بالبت في طلب المصادقة في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق الالزامـة. ويعـلـقـ هـذـاـ الأـجـلـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ إـلـىـ حـينـ تـلـقـيـ هـيـثـةـ السـوقـ المـالـيـةـ لـلـوـثـائقـ أوـ الـمـعـلـومـاتـ أوـ الـمـبـرـراتـ التـكـمـلـيـةـ الـتـيـ تـطـلـبـهاـ.

الفصل 5 :

يقـعـ الإـلـانـ عـنـ قـرـارـ المـصـادـقـةـ الـخـاصـ بـمـؤـسـسـةـ رـاعـيـةـ بـوـاسـطـةـ بـلـاغـ يـنـشـرـ بـالـنـشـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ لـهـيـثـةـ السـوقـ المـالـيـةـ وـبـنـشـرـيـةـ بـوـرـصـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ بـتـونـسـ.

ويـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ الـرـاعـيـةـ أـنـ تـعـلـمـ هـيـثـةـ السـوقـ المـالـيـةـ مـسـبـقاـ بـكـلـ تـغـيـيرـ يـطـرـأـ عـلـىـ الشـروـطـ الـتـيـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ تمـ مـنـحـ الـمـصـادـقـةـ.

الباب الثاني: الواجبات المحمولة على المؤسسة الراعية

الفصل 6 :

يـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ الـرـاعـيـةـ أـنـ تـمـتـعـ عـنـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ لـفـائـدـةـ شـرـكـةـ مـصـدرـةـ يـجـعـلـهـاـ فـيـ وـضـعـيـةـ تـضـارـبـ مـصالـحـ.

وتـضـمـنـ وـضـعـيـاتـ تـضـارـبـ الـمـصالـحـ بـالـخـصـوصـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

- المصادقة على حسابات الشركة المصدرة،
- القيام بإحدى وظائف الإدارة أو التسيير لدى الشركة من قبل أحد الشركاء في رأس مال المؤسسة الراعية أو أحد مسيريها أو العاملين لحسابها،
- مساهمة المؤسسة الراعية أو أحد الشركاء أو أحد مسيريها أو العاملين لحسابها في رأس مال الشركة المصدرة وذلك بصفة منفردة أو بالتحالف.

ويـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ الـرـاعـيـةـ إـلـامـ هـيـثـةـ السـوقـ المـالـيـةـ مـسـبـقاـ بـأـيـ وـضـعـيـةـ أـخـرىـ يـمـكـنـ أـنـ تـمـثـلـ تـضـارـبـ مـصالـحـ وـذـلـكـ لـلـبـتـ فـيـهـاـ.

الفصل 7 :

عـنـ إـرـاجـ شـرـكـةـ بـالـسـوقـ الـبـدـيلـةـ،ـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ الـرـاعـيـةـ أـنـ تـرـسـلـ إـلـىـ هـيـثـةـ السـوقـ المـالـيـةـ مـكـتـوبـاـ تـشـهـدـ فـيـهـ:

- أنها وفرت للشركة المصدرة كل المعلومات المتعلقة بواجباتها القانونية والتربيبة المرتبطة بعملية الإدراج،
- أن الشركة المصدرة تستجيب لكافية الشروط المطلوبة للإدراج بالسوق،
- أنها قامت بالثبت وبإجراء التحريات الازمة بخصوص الشركة المصدرة طبقا للإجراءات المحددة بملف نموذجي تسحبه من هيئة السوق المالية،
- أن الشركة المصدرة تتوفر لديها الوسائل الكفيلة باحترام واجبات الإفصاح الدورية والمستمرة.

الفصل 8 :

يجب على المؤسسة الراعية أن تبذل العنایات الازمة بهدف التثبت من صحة المعلومات التي توفرها الشركة المصدرة وأن تكون نشرة الإدراج متضمنة لإمضائتها.

الفصل 9 :

خلال فترة القيد بالسوق البديلة، تكلف المؤسسة الراعية بالمتابعة المستمرة لمدى احترام الشركة المصدرة لواجباتها القانونية والتربيبة المتعلقة بالإفصاح المالي سواء كان هذا الإفصاح دوريأ أو مستمرا.

الفصل 10 :

عند نشر المؤشرات والقوائم المالية الدورية، يجب على المؤسسة الراعية تقييم الإفصاح المالي الذي قامت به الشركة خلال الفترة المنقضية وذلك بالتعاون مع مسيري الشركة.

الفصل 11 :

يجب على المؤسسة الراعية في صورة عدم احترام الشركة المصدرة لواجباتها المتعلقة بالإفصاح، أن تذكرها بذلك وأن تساعدها على الالتزام بواجباتها.

كما يجب على المؤسسة الراعية إعلام هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بطبيعة الفائض الملاحظة وبالإجراءات المتخذة لتلافيه.

الفصل 12 :

يجب على المؤسسة الراعية بذل العنايات الازمة للقيام بكافة الواجبات وتوثيق كافة الأعمال التي تجزها.

الفصل 13 :

يجب على المؤسسة الراعية أن تمسك دفترا في أعمالها المهنية. وتسجل فيه بالنسبة لكل شركة تتولى لفائدة لها مهمة مؤسسة راعية، المعلومات التي تمكن من المراقبة اللاحقة للأعمال التي أنجزتها.

ويتم الاحتفاظ بهذا الدفتر لمدة عشر سنوات. ويوضع هذا الدفتر على نية هيئة السوق المالية.

الفصل 14:

يجب على المؤسسة الراعية أن:

- تتص كتاليا على كلفة الخدمات التي تقترح إسداءها،
- تتمتع عن الحصول على مكافآت في شكل سندات للشركة المصدرة،
- تبدي رأيها في تقييم الشركة.

الفصل 15:

يجب على المؤسسة الراعية أن تتخذ كل الإجراءات للعاملين لديها لتلقي استغلال المعلومات الداخلية للشركات أو إصدار أوامر لفائدةهم على أسهم الشركات التي يتولون التحليل المالي لفائدةها.

الفصل 16:

ينشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

تونس، في ٢٠٠٧..أوت..٢٠٠٧

تأشيره وزير المالية

عن مجلس هيئة السوق المالية

الرئيسة

ملحق عدد 1

معلومات حول المؤسسة الراعية:

.....**نسمة المؤسسة:**.....

..... القر الاجتماعي:

..... عدد التسجيل بالسجل التجاري:

..... المعرف للجباري:

..... ممثلة من طرف:.....

طلب الحصول على المصادقة لممارسة نشاط المؤسسة للراغبة.

الوثائق المطلوبة (وضع علامة في المربع للمقابل للوثيقة للعملة):

□ نسخة من العقد التأسيسي

نسخة من الترسيم بالسجل التجاري أو باحدى الهيئات المهنية

□ التعريف بالمسيرين لو بالمسؤولين الأولين وكذلك بالأشخاص العاملين لحساب المؤسسة وبالشركاء

رسم التنظيم الداخلي للمؤسسة ولمختلف هيئاتها الوظيفية والعملية

□ قائمة العملات المنجزة من طرف المؤسسة على رأس مال شركات مصدرة.

صف عام لأنشطة المؤسسة، عند الاقتضاء تقديم المعجم الذي تنتهي إليه وكذلك هكلة رأس المال

صف الوسائل البشرية، المادية المتوفرة للقيام بوظيفة مؤسسة الداعية

الرسالة الذاتية الخاصة بالمساء، لدن، والأشخاص، العاملين، لحساب المؤسسة تتبّع، بالخصوص، خبرتهم المهنية

نسخة من دفتر السوابق، العدائية للفروع، المتداخنة

ثانية، أخرى، (نكتها). □

ابتداءً من التسعة ضمن قائمة المؤسسات الـ ١٠ اعهـ، تتبعـ المـؤسـسة لـدى هـئـة السـوق المـالـيـة باـحتـام بـصـفة

دائمة للقواعد المنظمة للسوق، الدولة.

تم تحریره فی

الامضاع